الحمد لله،

الجمهوريـــــــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــــة الإداريـــــة
القضية عدد: **1/14136**
تاريخ الحكم : **6 مارس 2010**

حكم ابتدائـــــــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدعي : محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ بديع جراد الكائن بنهج مرسيليا عدد 9، بتونس،

من جهـــــــة،

والمدعى عليه : المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 ، بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ بديع جراد في حقّ المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 أفريل 2005 تحت عدد 1/14136، والمتضمّنة أنّه صدر بتاريخ 19 مارس 1990 قرار يقضي بإيقاف منوّبه نهائيا عن العمل بصفوف الجيش الوطني، فطعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها في القضية عدد 3030 بتاريخ 9 جويلية 1996 والقاضي إبتدائيا نهائيا بإلغائه، فتولّت الإدارة تنفيذا لحكم الإلغاء إرجاعه إلى سالف عمله بتاريخ 1 ماي 2000 إلاّ أنّها أحجمت عن تمكينه من مستحقاته المالية. لذا فهو يطلب استنادا إلى الفصلين 9 و 10 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ خمسة وعشرون ألفا وستمائة وستة وتسعون دينارا (25.696,000د) لقاء ضرره المادي وهو المبلغ الذي يوافق أجوره التي حُرم منها خلال المدّة المتراوحة بين 19 مارس 1990 وأوّل ماي 2000 بما فيها مبلغ ألفين وخمسمائة دينارا بعنوان منح الإنتاج السنويّة ومبلغ عشرة آلاف دينارا (10.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي ومبلغ ألفي دينارا (2.000,000د) بعنوان أجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 11 سبتمبر 2006 والذي تمسّك من خلاله بمخالفة أحكام الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّ تقديم الدعوى كان بعد مرور أكثر من أربع سنوات من تاريخ السنة العائدة إليها المبالغ المطلوبة، كما تمسّك بأنّ مطالبة العارض بأجوره عن الفترة التي بقي فيها معزولا تُعتبر مخالفة لقاعدة العمل المنجز الواردة بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل 13 من قانون الوظيفة العموميّة. وأفاد أنه تمّ طرد العارض من صفوف الجيش الوطني لسوء سلوكه المتمثل في الإعتداء بالعنف الشديد على من هو أدنى منه رتبة إضافة إلى تسليط عقوبـــة الإيقاف الشديد عليه لمدّة 55 يوما من أجل السكر والتطاول ورفض الأوامر، مؤكّدا أنّ امتثال الإدارة لحكم المحكمة وإرجاعه إلى سالف عمله يجعله غير محقّ في المطالبة بغرم الضرر المعنوي، وطلب الحط من المبالغ المطلوبة بعنوان الضررين المادي والمعنوي إلى مبلغ جملي لا يتجاوز الألفي دينار.

وبعد الإطلاع على ردّ وزارة الدفاع الوطني الوارد في 4 ديسمبر 2006 والمتضمّن أنّ مطالبة العارض بأجوره عن الفترة التي بقي فيها معزولا يُعتبر مخالفة لقاعدة العمل المنجز الواردة بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العموميّة، وأوضحت أنّ طرد العارض من صفوف الجيش الوطني كان من أجل سوء سلوكه ومخالفته لقواعد الإنضباط العسكري علاوة على صدور حكم يقضي بسجنه لمدّة شهر ونصف من أجل الإعتداء على من هو أدنى منه رتبة. وطلبت على هذا الأساس التعويض للمدّعي في حدود المدّة المتبقّية من عقد تطوّعه قبل إطلاق سراحه باعتباره من العسكريين المتعاقدين. وتمسّكت بتجرّد طلب التعويض عن الضرر المعنوي بالنظر إلى عدم وجود أيّ خطإ في جانب الإدارة فضلا عن مبادرتها بإرجاعه إلى عمله وعدم إدلائه بما يفيد عدم تعاطيه لأيّ نشاط بمقابل طيلة فترة انقطاعه عن العمل.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب العارض الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2006 والمتضمّن طلب استبعاد تطبيق أحكام الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية لتعلقه بقاعدة التقادم الرباعي لديون الدولة وأنّه لا يمتدّ بذلك إلى سقوط حقّ القيام بالدعاوى التي تبقى خاضعة لقواعد القانون العام، متمسكا بأنّ الإدارة تسببت بفعل قرارها في عدم إنجاز منّوبه للعمل. وأضاف أن قرار العزل الصادر ضدّ منوبه قد تأسّس على أفعال باطلة ومجرّدة بالنظر لعدم تمكينه من حقّ الدفاع أمام مجلس التأديب، مؤكدا أنّ إرجاعه إلى سالف عمله يعتبر واجبا محمولا على الإدارة وليس تعويضا عن ضرره المعنوي وأنّها امتنعت عن تنفيذ قرار المحكمة لمدّة تناهز الأربع سنوات فضلا عن رفضها إعادة وضعيته القانونية التي وقع حذفها بالمقرر الإداري الملغى إلى حالتها الأصلية وبصفة كليّة، مما يعدّ خطأ فاحشا في جانبها موجبا للتعويض.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب العارض الوارد بتاريخ 13 فيفري 2007 والذي أشار من خلاله إلى عدم جواز اعتماد الملحوظات المدلى بها من الوزارة بمقولة أنّ تمثيل الدولة في دعاوى التعويض يكون من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة وفقا للقانون المؤرخ في 7 مارس 1988، كما تمسّك بعدم الإعتداد بالحكم الجزائي الصادر ضدّ منوبه بمقولة أنّه لم يقض بالعزل ولم يكن مشفوعا بتحجير الإقامة وتحجير القيام بوظيفة عمومية، متمسكا في المقابل بحجية الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء قرار الإيقاف النهائي عن العمل. كما طلب استبعاد ما تمسّكت به الوزارة من احتساب المدّة المتبقّية من العقد وذلك لعدم ثبوت أنّها كانت ستتولّى فسخ عقد تطوّع منوّبه بعد انتهاء المدّة المحدّدة به.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جانفي 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة صابرة بن رحومة ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ بديع جراد عن المدّعي وبلغه الإستدعاء، فيما حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ الوزارة وتمسّك، ثمّ تلت مندوبة الدولة السيدة نائلة القلال المناعي نيابة عن زميلها السيّد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابية، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد أطراف المنازعة:

حيث وجّهت الدعوى منذ صحيفتها الإفتتاحيّة ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني.

وحيث أحجم المكلف العام بنزاعات الدولة في البداية عنّ مدّ المحكمة بأيّ ملحوظات رغم إحالة نسخة من عريضة الدعوى ومؤيّداتها على مصالحه بتاريخ 5 ماي 2005 والتنبيه عليه بتاريخ 27 جويلية 2005، ولم يُدل بتقرير إلاّ بتاريخ 11 سبتمبر 2006 .

وحيث تولّت المحكمة في نطاق ما خُوّل لها من إجراءات استقصائية إدخال وزارة الدفاع الوطني في المنازعة الراهنة بُغية مدّها بنسخة من بطاقتي خلاص المدّعي بعنوان سنتي 1990 و2000، قصد مواصلة النظر في القضيّة بناء على ما ستوفّره الوزارة من وثائق.

وحيث واقتضاء بالفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم ، فإنّ القيام في دعاوى التعويض يكون على المكلف العام بنزاعات الدولة وهو ما يجعله الطرف المعني بالنزاع في إطار هذه القضيّة.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى الماثلة ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي تكون معه حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الدفع بسقوط حقّ القيام بمرور الزمن:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفـــاع الوطني بمخالفـــة أحكام الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّ تقديم الدعوى كان بعد مرور أكثر من أربع سنوات من تاريخ السنة العائدة إليها المبالغ المطلوبة.

وحيث ينص الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه : " تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العامة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون..".

وحيث وخلافا لما تمسّكت به الجهة المدّعى عليها، فإنّ دعوى الحال لا تتعلق بالمطالبة بدين عمومي وإنّما تهدف إلى التصريح بمسؤولية الإدارة عن قرار إداري ثبتت عدم شرعيّته بمقتضى حكم قضائيّ صادر عن المحكمة الإدارية ، هذا بالإضافة إلى أنّ التقادم المنصوص عليها بالفصل المذكور يتعلق بديون الدولة الثابتة المقدار، وهي غير صورة الحال.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية فيما يتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن تعمير الذمة في المادة الإدارية على تطبيق القاعدة العامة الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزمات والعقود والتي تقتضي أن كل دعوى ناشئة عن تعمير الذمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة.

وحيث وانطلاقا من تاريخ صدور الحكم المشار إليه أعلاه، يكون قيام المدّعي بالدعوى الماثلة بتاريخ 5 أفريل 2005 حاصلا في غضون أجل الخمس عشرة سنة المحدّد كأجل لسقوط دعاوى المسؤولية الإدارية، واتجه تبعا لما تقدّم ردّ هذا الدفع.

عن أساس المسؤوليّة الإداريّة:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لحقت بالعارض جراء امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وذلك استنادا إلى الفصل 10 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بمقولة أنّها اقتصرت على إرجاعه إلى سالف عمله دون تمكينه من مستحقاته المالية عن الفترة الممتدّة بين إيقافه عن العمل في 19 مارس 1990 وإعادة إرجاعه إليه بتاريخ أوّل ماي 2000 وكذلك المنح السنوية التي كان يتقاضاها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف القضيّة أنّه صدر لفائدة المدّعي قرار في مادة تجاوز السلطة تحت عدد 3030 بتاريخ 9 جويلية 1996 قضى ابتدائيا نهائيّا بإلغاء القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني بتاريخ 19 مارس 1990 تحت عدد 4285/د3 والقاضي بإيقافه نهائيا عن العمل بصفوف الجيش الوطني، و أنّ الإدارة المعنية تولت تنفيذا للحكم المشار إليه إعادته إلى العمل في أول ماي 2000.

وحيث أنّ حكم الإلغاء، سند الدعوى، يفتح الحق للمستفيد منه في المطالبة بجبر ما لحقه من أضرار جرّاء المقرر الإداري الذي ثبتت عدم شرعيته بموجب حكم قضائي بات.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب العارض، فإن التعويض عن الأضرار المشار إليها أعلاه لا يتم في إطار مساءلة الإدارة من أجل عدم تنفيذها القصدي لحكم قضائي طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بل إن الأساس القانوني الواجب اعتماده في خصوص الأضرار الواجب التعويض عنها في النزاع الراهن هو الفصل 17 من ذات القانون وذلك من أجل عمل الإدارة غير الشرعي.

وحيث تفريعا على ما تقدم، فإن عدم شرعية قرار إيقاف العارض عن العمل، على النحو المذكور أعلاه، تشكّل في حد ذاتها سببا من أسباب قيام مسؤولية الإدارة وهو ما يفتح للمستهدف بأحكامه الحق في التعويض.

بخصوص التعويض عن الضرر المادي:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ خمسة وعشرون ألفا وستمائة وستة وتسعون دينارا (25.696,000د) لقاء ضرره المادي وهو المبلغ الذي يوافق أجوره التي حُرم منها خلال المدّة المتراوحة بين 19 مارس 1990 وأول ماي 2000 ، بما في ذلك مبلغ ألفين وخمسمائة دينارا بعنوان منح الإنتاج السنويّة التي كان يتقاضاها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم أحقية المدّعي في التّعويض عملا بقاعدة العمل المنجز المضمّنة بأحكام الفصلين 13 من قانون الوظيفـــة العمومية و41 من مجلّة المحاسبة العمومية الّتي تشترط صرف مرتّبات العون العمومي بإنجازه للعمل المنوط بعهدته.

وحيث وعلى خلاف ما تمسّك به المكلّف العام في هذا المجال، فإنّ المبالغ المطالب بها في الدّعـــوى الرّاهنة تندرج في إطار تعويض عن الأضرار اللاّحقة بالمدّعي جراء عدم شرعية قرار إيقافه نهائيا عن العمل ولا تتنزّل في إطار صرف جملة المرتّبات المتخلّدة بذمّة الإدارة، ولا مجال والحال ما ذكر لتمسكه بمخالفة قاعدة العمل المنجز.

وحيث وخلافا كذلك لما تمسّك به نائب المدّعي، فإنّ تحديد قيمة التعويض لا ينحصر في مجرد عملية حسابية يتم فيها التنفيذ عن طريق صرف ما فات العارض من رواتب عن عمل لم ينجزه، بل يبقى أمر ذلك التعويض موكولا لاجتهاد المحكمة التي تحتكم في ذلك إلى القواعد المعمول بها في هذه المادة والتي من أهمها أن يكون التعويض كاملا وعادلا ، ويكون الراتب الشهري مؤشرا من بين المؤشرات التي يأخذ بها القاضي الإداري لتحديد الغرامة الجملية المستحقة.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم الصادر لفائدة العارض أن المحكمة التي أصدرته قضت بإلغاء قرار الإيقاف النهائي عن العمل بالاستناد إلى هضم جهة الإدارة لحقّ الدفاع دون أن تتعرّض إلى مدى ثبوت الأفعال المنسوبة إليه ضرورة أنّها تعلّلت بأسباب أمنيّة لم تُبيّنها.

وحيث ترى هذه المحكمة في هدي ما تقدّم بيانه، وفي نطاق ما تتمتّع به من سلطة اجتهاد في هذا المجال، القضاء للعارض بمبلغ عشرين ألف دينارا (20.000,000د) بعنوان ضرره المادي، مع حفظ حقّه بخصوص منح الإنتاج السنويّة التي كان يتقاضاها.

بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ عشرة آلاف دينارا (10.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ امتثال الإدارة لحكم المحكمة وإرجاع المدّعي إلى سالف عمله يجعله غير محقّ في المطالبة بغرم الضرر المعنوي.

وحيث أنّ إرجاع الموظف إلى عمله بعد إلغاء القرار التأديبي الصادر ضدّه من طرف المحكمة لا يعفي الإدارة من التعويض له عن ضرره المعنوي الذي لحقه من جراء القرار المذكور.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن التعويض عن هذا الصنف من الضرر يجد أساسه في واعز الإنصاف الذي يحدو القاضي وينصب على الشعور والأحاسيس وأنّه يكتسي تبعا لذلك صبغة رمزية على أن القاضي يتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة لضبط مقدار هذه الغرامة.

وحيث ترى المحكمة في نطاق الإجتهاد المخوّل لها القضاء للمدعي بمبلغ قدره ألف دينارا (1.000.000 د) لقاء ضرره المعنوي .

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ ألفي دينارا بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وحيث أنّ الطلب المذكور يُعتبر وجيها من حيث المبدأ، إلاّ أنّه اتّجه تعديله في حدود مبلغ أربعمائة دينارا (400,000د) غرامة معدّلة من المحكمة.

ولهذه الأسبـــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ عشرون ألف دينارا (20.000,000د) لقاء الضرر المادي ومبلغ ألف دينارا (1.000,000د) لقاء الضرر المعنوي وحفظ الحق في ما زاد على ذلك،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ أربعمائة دينارا (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدين سهيل الجمّال ومحمّد فتحي بن ميلاد.

وتلي علنا بجلسة يوم 6 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقرّرة

صابرة بن رحومة

الكاتب المكلف بأعمال كتابة الإدارية

الإمضاء: صباح الكريني